لبعض العمري ثم تخصيصه من العرف انه لو قال دار مثلا موقوفة ولم يبين المصرف
عليه انه يصرف لان الصدقة سبيلها الفقراء والقبول مستحقه ان تعين الاهل وان
رد فكمنقطع يعني ان الوقف اذا كان على غير معين كالفقراء والمساجد وما
اشبه ذلك فانه لا يشترط فيه قبول لتعذره كما في المساجد ونحوها ولانه لو اشترط فيه قبول من
مستحقه لما صح على الفقراء ونحوهم واما لو كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو اهل للرد
والقبول فانه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فان لم يكن اهلا لذلك كالمجنون والصغير
فان وليه يقبل له فان لم يكن له ولي اقيم له من يقبل عنه كما في الهبة فان رد الموقوف عليه المعين
ما وقف عليه في حياة الواقف او بعد موته فان الوقف يرجع حبسا للفقراء والـ
مساكين ولو اراد انه يرجع لا في فقراء عصبة المحبس فقال كمنقطع لان المنقطع فانه
يرجع فهو شبيهه في مطلق الرجوع اذ يرجع وقفا على الفقراء واتبع شرطه ان جاز كتخصيص
مذهب او ناظر او تبدئة فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام يعني
ان الواقف اذا اشترط في كتاب وقفه شروطا فانه يجب اتباعها حسب الامكان ان
كانت تلك الشروط جائزة لان الفاظ الواقف كالفاظ الشارع في وجوب الاتباع
فان شرط شروطا غير جائزة فانه لا يتبع كما يأتي في الامثلة فمثال ما هو جائز كتخصيص
مذهبا بعينه او مدرسة بعينها او ناظرا بعينه فلا يجوز العدول عنه الى غيره
فان لم يجعل الواقف في وقفه ناظرا فان كان الوقف على معين مالك لأمر نفسه
فهو الذي يحوزه ويتولاه وان كان على غيره فالحاكم يقدم له من يتولاه وكذلك يتبع
في شرطه اذا اشترط في وقفه ان يبدأ فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك القدر ويصرف
على غيره ويقضى له في الاول من الثاني اما لم يقل من غلة كل عام وجاء سنة لم تحصل فيها
شيء فلا تبدئة ولا قضاء وحاصله انه اذا اضاف الغلة للوقف او لم يضف
ولم يجعل في عام ما يعطى منه او ما بقي له بعيد ويعطى في عام آخر ما يعطى منه

١٢٣

صغير او ما بقي لحيير بعد اعطاء ما يستحقه في العام الآخر فانه يعطى ما لم
يحصل له في غيره واما ان اضاف لغلة كل عام فانه لا يعطى من ريع عام عن عام
غيره او ان من احتاج من المحبس عليه باع او ان تسور عليه ظالم او غيره رجع له او لو
ارثه يعني ان المحبس اذا اشترط ان من احتاج من المحبس عليهم الى بيع نصيبه باع
عملا بشرطه ويجوز لمن احتاج منهم ان يبيع نصيبه وعلى من ادعى منهم الفقر والحا
جة ان يثبته ذلك ويحلف انه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ولا يمكن من البيع الا ان يشترط
له الواقف انه مصدق في ذلك فيصدق دون يمين وكذلك اذا اشترط الواقف
في وقفه انه ان تسور عليه ظالم او غيره رجع له ملكا ان كان حيا او لورثته ان كا
ن ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط رجوعه مرفقه لجلاء عنه التسور
عليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم الرجوع لو كان الواقف حيا والمراد با
لتسور التسلط عليه بما لا يجوز شرعا ثم انه يؤخذ له ان تسور يقع على تخصيص
الذي هو على حوزة مطلق اذ كثرة تخصيص مذهبه وكثرة ان تسور عليه ظالم او
غيره رجع له كعلى ولدي ولا ولد له التفصيل في رجوع الوقف ملكا للواقف او لوا
رثه والمعنى انه اذا حبس على ولده ولا ولد له حين التحبيس فانه يرجع
ملكا له [illegible] وان لم يحصل ياس من الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى
ما في الشيخ ان محل الخلاف ما لم يكن ولد له سابقا والا فينتقض بلا نزاع وبعبا
رة والذي يظهر ان المؤلف مشى على قول الامام لا على قول ابن القاسم لانه ليس
في كلامه قيد التعليل الوقف به ابن القاسم ثم ان عقل عقد حتى مات الواقف
ولم يجز فلا بيع للوقف ونحو لا شرط اصلاحه على مستحقه كارض موظفة الا من
غلتها على الاصح او عدم بدء باصلاحه ونفقته اه فلا يعمل بشرطه اصلاحه
على مستحقه لانه كرا مجهول فان شرط بطل الوقف فهو [illegible] على قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)